والتحرير والمختلف والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان ومع الدروس لا شك انه المسح بماء جديد
ولذا احتمل الفساد في الاخير بغسل الرجل ثلثا ولا حاجة لها بالموالاة ان اوجبناها وابطلنا الوضوء
بدونها ويجئ به الجزان خصوصا للاخير خلافا للمعتبر قال لانه لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي وقال
المفيد ان التثليث تكلف فمن زاد على ثلث ابدع وكان مأزورا وقال الحسن ان تعد المرتين لم
يوجر وقال وقال ابو علي ان الثالثة زيادة غير محتاج اليها وفي مصباح الشيخ ان ما زاد على اثنتين
تكلف غير مجزئ مع الظاهر ارادته الافساد ولانكار في المسح عندنا وجوبا ولا استحبابا بالاجماع والنصوص
والاصل والوضوءات البيانية قال الشهيد ولانه يخرج عن مسماه واستحب الثاني شلبة وابو حبين
سيرين للتثنية ثم السحان وابنا حمزة وادريس نصا على الحرمة وابن ادريس على انه بدعة وقال
الشهيد ويمكن حمل كلامهم على المعتقد شرعيته وفي التذكرة انه ان كرره معتقدا وجوبه فعل حراما
ولم يبطل وضوءه ولو لم يعتقد وجوبه فلا باس قلت وكذا ان اعتقد استحبابه ثم اوما صح الوضوء فلحرمه
عنه وفي الذكرى انه لا خلاف فيها واما انتفاء الحرمة بدون اعتقاد الوجوب او الاستحباب فهو الوجه
كما في كتب الشهيد ايضا وفيها الكراهية لانه تكلف ما لا حاجة اليه ويكره الاستعانة بمن يصب له الماء
على يده لا على اعضاء وضوئه فانه يوضئه للاجبار ولا باس باستحضار الماء للاصل والخروج
عن النصوص لتضمنها الصب في فعلهم عليهم السلم والتمندل وفاقا لابني سعيد وفي كتب الشهيد
الوسيلة والاصباح واستحباب تركه وذلك لقول الصادق عليه السلم في خبر محمد بن حمران وغيره ومن توضأ
وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلثون حسنة وفي صحيح محمد بن مسلم
وغيره نفي الباس عنه وفي عدة اخبار انه كان لامير المؤمنين عليه السلام خرقة كان يمسح بها وجهه اذا
توضأ ولا ينقض على المسح بها بعد الوضوء وعن اسمعيل بن الفضل انه راى الصادق عليه السلام توضأ للصلوة
ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل ويحرم التولية وهو ان
يصب الغير الماء على اعضاء الوضوء كلا او بعضا وان تولى هو الدلك اختيارا الا انه المامور بالغسل
والمسح وللوضوءات البيانية مع قوله لا تقبل الصلوة الا به ولوجوب تحصيل اليقين بارتفاع الحدث
وللاجماع على ما في الانتصار والمنتهى وان عابوا على تركها والمستحبات الفصل الثالث في احكام مسببات
الوضوء الصلوة مطلقا والطواف الواجب للمحدث اجماعا ومس كتابة القرآن له في الاقوى ويحرم مسها عليه
على الاقوى وفاقا للخلاف والكافي واحكام الراوندي وابني سعيد لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بالتهذيب والفقيه
وفيه احتمال العود على كتاب مكنون والمطهرين الكن ذلك حكي في الجمع عن الباقر عليه السلم ان المعنى
المطهرون من الاحداث والجنابات وانه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف ولخبر ابي بصير
سال الصادق عليه السلم عمن قرأ القرآن وهو على غير وضوء فقال لا باس ولا يمس الكتاب وفي مرسل حريز
عنه عليه السلام انه كان عنده ابنه اسمعيل فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني على غير وضوء فقال لا تمس الكتابة

ومس

ومس الورق واقرأه وقول ابي الحسن عليه السلام في خبر ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا
ولا تمس خطه وتعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وخلافا للمبسوط وابني ادريس والبراج
للاصل واحتمال الاخبار بعد تسليمها الكراهة لورود جواز مس الجنب ما عليه اسم الله واسم
رسوله من الدراهم فالمحدث اولى وفيه احتمال عدم مس الاسم وذو الجبيرة اى الخرقة او اللوح او نحوها
المشدودة على عضو من اعضاء الوضوء لكسر او جرح يجب عليه ان ينزعها عند الوضوء ويغسل ما
تحتها او يمسح مع المكنة او يكرر الماء عليها ان كانت على محل الغسل حتى تصل البشرة او يغمس
العضو في الماء ليصل البشرة كما قال الصادق عليه السلم في خبر عمار اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء
فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله وكذا شرعها ويكرر الماء
اذا كانت على محل المسح ويتضمن المكنة طهارة المحل او امكان تطهيره كما في نهاية الاحكام والا اضعفت
النجاسة قلت فان لم يتضاعف فكن الوجه لا اصل عدم انتقال الغسل والمسح الى الجبيرة وهو
قضية اطلاق العبارة هنا ثم اذا امكن النزع والتكرير او الوضع في الماء فهل يتخير بينها او يتعين
النزع الاقرب لا اولا وفاقا لظاهر التحرير ونهاية الاحكام للاصل وحصول الغسل المعتبر شرعا
وظاهر التذكرة الثاني ولعله استنادا الى قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي وان كان لا يؤذيه الماء
فلينزع الخرقة ثم ليغسلها فان تعذر اى النزع والتكرير ولو بنجاسة المحل مع عدم امكان التطهير ولزوم
مضاعفة النجاسة او مطلقا مسح عليها اى الجبيرة وان في محل الغسل اتفاقا كما في الخلاف والتذكرة
والمنتهى وظاهر المعتبر وللاخبار واحتمل في نهاية الاحكام وجوب اقل مسمى الغسل وهو جيد ولا
قبله الاخبار لدخوله في المسح وهل يجزئ المسح عليها بدلا من الغسل ان امكن نزعها والمسح على البشرة
الوجه العدم كما في نهاية الاحكام لقضية المعتبر ان كانت البشرة نجسة ولا بد من استيعاب الجبيرة
بالمسح كما في الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام كما وجب استيعاب المحل بالغسل وجعل في المبسوط احوط
ووجه العدم صدق المسح اذا كانت على موضع الغسل عليها بالمسمى ويجزئ المسح عليها وان كان ما
تحتها نجسا للعموم ولو كانت الجبيرة نجسة ففي التذكرة وجوب وضع طاهر عليها والمسح عليه واحتمل
الشهيد اجراءها مجرى الجرح في غسل ما حولها فقط ولو كثرت الجبائر بعضها على بعض ففي نهاية الاحكام
في اجزاء المسح على الظاهر اشكال اقربه ذلك لانه لا يخرج عن الحائل وفي حكم الجبيرة ما يشد على
الجراح او القروح او يطلى عليه او على الكسر عليه من الدواء للاجبار ولو كان في محل الغسل كسر او قرح
او جرح مجرد ليس عليه جبيرة او دواء ولا يمكن غسله فان امكن مسحه وجب كما في نهاية الاحكام لان اجل
الواجبين ليضمن الغسل بابه فلا يسقط بتعذره اصله وهو خيرة الدروس وتردد في الذكرى وان لم يمكن
فهل يجب وضع جبيرة او لصوق عليه او جبيرة في تيمم المنتهى ونهاية الاحكام واحتمله هنا وفي نهاية الاحكام
مع سقوط فرض الوضوء وسقوط فرض ذلك العضو خاصة فيغسل ما عداه خاصة كما في المعتبر والنهاية والتذكرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)